خارج اصول35

سه شنبه 5/ 9/ 98

\*اقسام واجب\*

کلام در این بود که اگر واجبی مردّد بود بین نفسی و غیری، گفتیم در دو مقام بحث می شود: اصول لفظیّه و اصول عملیّه؛ در مقام اوّل طبق مشهور اصالة الاطلاق مثبت نفسیّت است و غیریّت نیاز به قرینه دارد؛

اصالة الاطلاق طبق مشهور جاری می شود اما طبق نظریه ی شیخ اشکال دارد زیرا ایشان قائل است به اینکه هیئت که مولّد وجوب است قابل اطلاق و تقیید نیست. مختار ما نظر مشهور است.

در اینجا سؤالی مطرح است و آن اینکه آیا طبق مبنای شیخ نمی توان نفسیّت یا غیریّت را تعیین کرد؟ یعنی دلیل اجتهادی ندارد و باید به اصول عملیه رجوع کرد؟

در جواب این سؤال عرض می شود: دو راه برای تمسّک به اصالة الاطلاق وجود دارد:

راه اوّل

دلیل دالّ بر واجب، جمله ی خبریه باشد(چه فعلیّه و چه اسمیّه) و انشائیه نباشد؛

توضیح: جمله ی«إذا زالت الشمس یجب الطهور» یا «إنّ الإغتسال یوم الجمعه واجب» می تواند با اصالة الاطلاق دلالت بر وجوب نفسی نماید زیرا اگر بخواهیم از این دو جمله، واجب غیری برداشت کنیم، باید مولای حکیم نصب قرینه نماید و چون در مقام بیان بوده و نصب قرینه نکرده، وجوب نفسی نیاز به مؤونه ی زائده و قرینه ی معیِّنه ندارد بلکه با نفس اطلاق وجوب (یجب یا واجب) نفسیّت آن اثبات می شود.

راه دوّم

تمسّک به اطلاق دلیل واجب نفسی از جهت شرائط آن واجب؛

توضیح: اگر مکلّف در یک واجب نفسی مثلاً نماز، شک کند که مقیّد به وضو هست یا نه-که اگر مقیّد به وضو باشد، وضو واجب غیری خواهد بود-در اینصورت تمسّک می کنیم به اطلاق «صلّ» از نظر مادّه ای که دلالت بر «صلاة واجبة» دارد و می گوییم: اگر وضو واجب باشد، واجب نفسی است و چون وجوب نفسی دارد، پس واجب غیری نیست؛ و از ماده ی «صلّ» استفاده می شود که صلاة بدون مقیّد بودن به وضو واجب است و اصالة الاطلاق اثبات می کند اوّلاً صلاة بالنسبه با وضو واجب مطلق است و ثانیاً وضو واجب غیری نیست.

إن قلت: اثبات دوّم(عدم غیریّت) اصل مثبت است لذا حجّت نیست.

قلت: قبلاً این را بحث کردیم و اثبات شد که مثبتات اصول لفظیّه حجّت است بر خلاف اصول عملیّه؛[[1]](#footnote-1)

اشکالات محقّق اصفهانی به فرمایش آخوند

ایشان در حاشیه بر کفایه می گوید: اطلاق و تقییدی را که مرحوم آخوند فرمود، مطابق با واقع نیست و سه ایراد بر فرمایش آخوند وارد می کند. محقّق روحانی به این سه ایراد جواب داده است و چون این مطلب از نظر ساختاری ثمره ی علمی ندارد و بر اساس مبنای آخوند نیست، بحث نمی کنیم. اما خود محقّق روحانی در ادامه بر آخوند اشکال کرده است.

اشکال محقّق روحانی به آخوند

ایشان در منتقی می گوید: اگرچه مدلول هیئت به نظر صاحب کفایه معنای عامّی است اما این معنای عامّ با لحاظ آلی لحاظ می شود؛ و لحاظ آلی تنها نقطه ی افتراق بین معنای حرفی و معنای اسمی است؛ لذا اطلاق قابل تصوّر در هیئت که به تبع آن اصالة الاطلاق جاری می شود، با لحاظ آلی تنافی دارد به اینصورت که اصالة الاطلاق با آلی بودنِ مدلول صیغه ی امر در تنافی است زیرا اطلاق مستلزم آن است که لحاظ معنی، استقلالی باشد با فرض اینکه خود آخوند لحاظ را آلی می داند لذا فرمایش آخوند که می گوید:" در هیئت اصالة الاطلاق جاری می شود"، با مبنای خود ایشان تنافی دارد.

در ادامه محقق روحانی برای رفع این اشکال و توجیه کلام آخوند مطلبی فرموده[[2]](#footnote-2) سیأتی.(پایان)

1. . و أما إذا شك في ذلك فهل الأصل اللفظي أو العملي يقتضي أحدهما خاصة و البحث فيه يقع في مقامين: (الأول) في الأصل اللفظي (الثاني) في الأصل العملي. اما المقام الأول فمقتضى إطلاق الدليل هو الوجوب النفسيّ، و هذا بناء على نظرية المشهور واضح، و ذلك لأن تقييد وجوب شي‏ء بما إذا وجب غيره يحتاج إلى مئونة زائدة فلو كان المولى في مقام البيان و لم ينصب قرينة على التقييد كان مقتضى إطلاق كلامه هو الحكم بكون الوجوب نفسياً يعنى انه واجب سواء أ كان هناك واجب آخر أم لا. و أما بناء على نظرية الشيخ (قده) من استحالة رجوع القيد إلى الهيئة و لزوم رجوعه إلى المادة فيمكن تقريب التمسك بالإطلاق بوجهين: الأول) فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من الجملة الاسمية كقوله عليه السلام غسل الجمعة فريضة من فرائض اللَّه و ما شاكل ذلك، و في مثله لا مانع من التمسك بإطلاق هذه الجملة لإثبات كون الوجوب نفسياً، إذ لو كان غيرياً لكان على المولى نصب قرينة على ذلك، و حيث انه لم ينصب مع كونه في مقام البيان فالإطلاق يقتضى عدمه. الثاني) التمسك بإطلاق دليل الواجب كدليل الصلاة أو نحوها لدفع ما يحتمل أن يكون قيداً له، بيان ذلك ان المولى إذا كان في مقام البيان و لم ينصب قرينة على تقييد الواجب بقيد ففي مثله إذا شك في تقييده بشي‏ء كما إذا شك في تقييد الصلاة مثلا بالوضوء فلا مانع من التمسك بإطلاق قوله صل لإثبات عدم تقييدها به، و لازم ذلك هو عدم كون الوضوء واجباً غيرياً. و قد ذكرنا في محله ان الأصول اللفظية تثبت لوازمها فالنتيجة انه على ضوء كلتا النظريتين لا مانع من التمسك بالإطلاق لإثبات كون الواجب نفسياً. نعم تفترق نظرية المشهور عن نظرية الشيخ (قده) في كيفية التمسك به كما عرفت. و من هنا لم ينسب إلى الشيخ (ره) إنكار الواجب الغيري على ما نعلم. محاضرات في أصول الفقه ( طبع دار الهادى )، ج‏2، ص: 388. [↑](#footnote-ref-1)
2. . و انما المهم تحقيق الأصل عند الشك في كون واجب معلوم نفسيا أو غيريا. و الكلام يقع في مقامين: المقام الأول: في تحقيق مقتضى الأصل اللفظي. و قد ادعى صاحب الكفاية: إمكان التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات كون الواجب نفسيا لا غيريا؛ خلافا للشيخ حيث أنكر صحة التمسك بالإطلاق. ببيان: ان مدلول الهيئة واقع الطلب لا مفهومه، و هو لا يقبل الإطلاق و التقييد، لأن الإطلاق و التقييد من شأن المفاهيم القابلة للسعة و الضيق، اما الواقع فهو غير قابل للسعة و الضيق كما لا يخفى، فيمتنع فيه الإطلاق و التقييد. اما سرّ كون مدلول الهيئة واقع الطلب لا مفهومه، فيتبين في ان الفعل يتصف بالمطلوبية بمجرد الإنشاء و الأمر، فيقال عنه انه مطلوب. و من الواضح‏ ان اتصاف الشي‏ء بالعرض انما يكون بطروّ واقع العرض عليه لا مفهومه، فالجسم لا يتصف بالبياض الا بعروض حقيقة البياض عليه. و عليه فاتصاف الفعل بالمطلوبية بمجرد الأمر يكشف عن كون مدلول الهيئة واقع الطلب لا مفهومه، إذ مفهوم الطلب لا يصحح اتصاف الفعل بالمطلوبية و قد ناقش فيه صاحب الكفاية: بان واقع الطلب يمتنع ان يكون مدلولا للصيغة، فان وجود واقع الطلب تابع لأسبابه التكوينية الخارجية، لأنه من الصفات النفسانيّة الخارجية، و لا يتحقق بالإنشاء، فلا وجه لإنشائه لعدم وجوده بالإنشاء. فالمتعين ان يكون مدلول الصيغة مفهوم الطلب القابل لتعلق الإنشاء به، فانه أحد أسباب وجوده، فيوجد بوجود إنشائي و هو غير الوجود الخارجي و الذهني كما تقدم تحقيقه. و اما وجه اتصاف الفعل بالمطلوبية بمجرد الأمر و الإنشاء: فهو لأجل تعلق الطلب الإنشائي به، و المقصود بوصف المطلوبية هو المطلوبية الإنشائية، التي قد تلازم المطلوبية الحقيقية و قد تنفك عنها. و بالجملة: الطلب العارض على الفعل و الّذي يوصف به العمل المطلوب هو الطلب الإنشائي المتحقق بالإنشاء. و إذا تبين ان مدلول الصيغة هو مفهوم الطلب، فهو قابل للإطلاق و التقييد. و تقريب التمسك بالإطلاق في إثبات النفسيّة: هو ان مدلول الصيغة و ان كان يعم الطلب النفسيّ و الغيري، لكنه قد تقدم ان الوجوب النفسيّ الوجوب الثابت سواء وجب شي‏ء آخر أو لا، و الغيري هو الثابت عند وجوب شي‏ء آخر فالذي يحتاج إلى التنبيه عرفا و المئونة الزائدة على أصل مدلول الكلام هو الوجوب الغيري لأنه مقيد، فمع عدم التقييد يتمسك بإطلاق الهيئة في ثبوت‏ الوجوب مطلقا، سواء وجب شي‏ء آخر أو لم يجب في قبال تقييده بثبوته عند وجوب غيره. و عليه فيثبت بالإطلاق كون الواجب نفسيا.

   و قد أورد المحقق الأصفهاني على ما أفاده صاحب الكفاية إيرادات ثلاثة: الأول: ان التفاوت بين النفسيّ و الغيري لما كان من جهة ان النفسيّ ما كان الداعي إلى وجوبه حسن ذاته و الغيري ما كان الداعي إلى وجوبه التوصل به إلى واجب نفسي، و كان المحتاج إلى التنبيه عرفا هو المعنى الثاني- أعنى ما كان الداعي فيه التوصل إلى واجب آخر- كان اللازم جعل الإطلاق بمعنى عدم تقييده بانبعاثه عن داع آخر غير نفس الواجب، لا بمعنى عدم تقييده بوجوب شي‏ء آخر كما هو ظاهر صاحب الكفاية، فان الإطلاق بالمعنى الّذي ذكرناه هو المتناسب مع واقع النفسيّة دون ما أفاده صاحب الكفاية، فانه ليس بمعنى النفسيّة، بل هو لازم لها. الثاني: ان التقييد بالمعنى الّذي عرفته، أعنى كونه منبعثا عن داع غير الواجب لا يتنافى مع كون البعث المنشأ جزئيا حقيقيا. و عليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الصيغة في نفيه و ان التزم بان الموضوع له هو واقع الطلب، إذ مرجع التمسك بالإطلاق إلى التمسك بظهور الصيغة في هذا الفرد دون ذلك، لاحتياج أحدهما إلى مئونة دون الآخر. الثالث: ان القيود تارة تكون من الشئون و الأطوار. و أخرى تكون من قبيل الدواعي و الأسباب، فإذا كان من الأول أوجب تضييق المعنى المقيد، بخلاف ما إذا كان من قبيل الثاني، فان تقييد الشي‏ء بداع خاص لا يوجب تضييق معناه، و عليه فالتقييد بالداعي لا يوجب التضييق. و على هذا فلا مانع من تقييد مدلول الصيغة بداع خاص، و ان التزم بأنه‏ فرد الطلب و واقعه، لعدم منافاة هذا التقييد للفردية، لأنه لا يوجب التضييق، كي يقال: ان التضييق من شأن المفاهيم لا الافراد، و مع ذلك فلا مانع من التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات الفرد الخاصّ، لأنه لا يحتاج إلى مزيد بيان و قد ذكر هذا المطلب في مبحث الواجب المشروط، في مقام بيان إمكان رجوع القيد إلى الهيئة، و لو التزم بان مدلولها الفرد لا المفهوم، بتقرير: ان التقييد بمعنى التعليق لا يستلزم التضييق الممتنع في الافراد. و قد وافقه السيد الخوئي في ذلك، و أورد هذا الأمر في مقام إيراده على المحقق النائيني كما تقدم ذكره فراجع.

   و الإنصاف ان هذه الوجوه مخدوشة كلها: اما الأول: فلان إرجاع الإطلاق إلى نفي التقييد بكون الداعي في البعث هو واجب آخر، و إثبات التقييد بانبعاث الوجوب عن حسن ذات الواجب يتنافى مع التمسك بالإطلاق، لأن كلا من خصوصيتي النفسيّة و الغيرية بالمعنى الّذي ذكره قيد زائد على أصل الوجوب، سواء قلنا بان النفسيّة عبارة عن انبعاث الوجوب عن حسن نفسه فتكون قيدا وجوديا. أو انبعاثه لا عن داعي غيره فتكون قيدا عدميا. فالنفسية من هذه الجهة قيد زائد على أصل الوجوب يحتاج إلى بيان كالغيرية، و لا وجه لدعوى أنه لا يحتاج إلى بيان زائد بعد ان كان قيدا كسائر القيود العدمية أو الوجودية. فالتمسك بالإطلاق من هذه الجهة غير صحيح. نعم في الواجب النفسيّ جهة أخرى تتلاءم مع الإطلاق، و هي ثبوت وجوبه مطلقا و في سائر الأحوال وجب هناك شي‏ء آخر أو لا، بخلاف الغيري فان وجوبه يكون في ظرف وجوب غيره، و التمسك بالإطلاق من هذه الجهة لامحذور فيه و يثبت به الوجوب النفسيّ، فما أفاده صاحب الكفاية في جهة التمسك بالإطلاق مما لا محيص عنه. و بالجملة: في الواجب النفسيّ جهتان: إحداهما: كونه منبعثا عن حسن نفسه، أو لا عن غيره. ثانيتهما: كونه ثابتا على جميع التقادير و في جميع الأحوال، و لا يمكن التمسك بالإطلاق من الجهة الأولى، لأنها قيد زائد تحتاج إلى بيان و ان كان عدميا، لأن ما لا يحتاج إلى البيان الزائد هو عدم القيد لا التقيد بالعدم، فان التقيد بالعدم كالتقيد بالوجود قسيم الإطلاق و ينفي به. نعم يمكن التمسك بالإطلاق من الجهة الثانية، و بها يثبت الوجوب النفسيّ، و إليها نظر صاحب الكفاية في كلامه، فما أفاده متجه. و اما الثاني: فقد اتضحت الخدشة فيه، لأنه متفرع على تمامية الأول، فبعد ان عرفت أن موضوع الإطلاق لا يرتبط بداعي الوجوب، بل بثبوت الوجوب مطلقا، لا يبقى مجال لدعوى ان التقييد بالغيرية بهذا المعنى- أي بمعنى الانبعاث عن داع غير الواجب- لا يتنافى مع الجزئية الحقيقية، إذ الإطلاق لا يثبت النفسيّة من هذه الجهة كي يدعى عدم منافاتها للجزئية الحقيقية، و البحث أجنبي عنها. و اما الثالث: فلان موضوع التقييد بالداعي و ما هو من قبيله مما كان في مرحلة سابقة عن وجود الشي‏ء أو لاحقة له، اما ان يفرض المفهوم أو المصداق. فإن فرض المفهوم فاستلزامه لتضييق دائرته أمر بديهي غير قابل للإنكار، فان المفهوم بعد تقييده بداع خاص يتحدد صدقه على الافراد و تتضيق دائرة انطباقه، فمفهوم الاحتراق- مثلا- ينطبق على كل فرد من افراده، فإذا قيد بما كان ناشئا عن السبب الخاصّ كالنار تضيقت دائرة صدقه فلا ينطبق حينئذ على ما حصل من الكهرباء. و ان فرض المصداق، فهو غير قابل للتضييق، كما هو المفروض، سواء كان القيد من قبيل الدواعي أو كان من الشئون و الأطوار. فالتفريق بين القيود في استلزام نحو منها التضييق و عدم استلزام نحو آخر منه لا وجه له، بل هي جميعها مستلزمة للتضييق ان قيد بها المفهوم، و غير مستلزمة له ان قيد بها المصداق لعدم قابليته للتضييق. و بعبارة أخرى: انه إذا كان الغرض من التفريق بين نحوي القيود هو بيان قابلية مدلول الهيئة التي هو الفرد الحقيقي للطلب للتقيد بالداعي الخاصّ، لعدم كون التقييد به موجبا للتضييق الممتنع في الفرد كالتقييد بما هو من شئون الشي‏ء، فانه يمتنع طروّه على الفرد، لأن مفاده التضييق و هو ممتنع في الفرد، إذا كان الغرض ذلك فهو منتف، لأن التقييد بكلا نحويه يؤدي إلى تضييق دائرة المقيد فيمتنع ان يتحقق فيما هو غير قابل للضيق. و خلاصة الكلام: ان ما أفاده صاحب الكفاية في تقريب التمسك بالإطلاق، و في دفع ما قيل في منع الإطلاق، وجيه من الجهة التي ينظر إليها صاحب الكفاية، أعنى عموم الموضوع له و خصوصه. و الّذي يتحصل: انه ان التزم بكون مدلول الهيئة واقع الطلب، أو انه النسبة الخاصة الطلبية، كما هو التحقيق، امتنع التمسك بإطلاق الهيئة في إثبات الوجوب النفسيّ لعدم قابليتها للتقييد. و اما بناء على ما التزم به صاحب الكفاية من كون مدلول الهيئة مفهوم الطلب القابل للتقييد، كان التمسك بإطلاق الهيئة باعتبار هذه الجهة ممكنا.

   إلا أنه يشكل من جهة أخرى تقدم ذكرها فيما مرّ، و هي ان مدلول الهيئة بنظر صاحب الكفاية و ان كان معنى عاما، إلا أنه ملحوظ باللحاظ الآلي، فانه هو الفارق بين معاني الأسماء و الحروف في نظره (قدس سره)، و لا يخفى ان الإطلاق يتنافى مع هذا الفرض، إذ هو يستدعي تعلق اللحاظ الاستقلالي بالمطلق، كيف؟ و المفروض انه يكون في مقام البيان الملازم لتوجه المتكلم إلى‏ المعنى استقلالا. و عليه، فالتمسك بإطلاق الهيئة ممتنع، لأن معناها ملحوظ آليا و هو لا يتلاءم مع الإطلاق. و قد أشار صاحب الكفاية إلى هذا الإشكال في مبحث مفهوم الشرط و لذا عدّ ما ذكره هناك مناقضا لما ذكره هنا، و ما ذكره في مبحث الواجب المشروط من صحة رجوع القيد إلى الهيئة.

   و قد عرفت فيما تقدم التخلص عن إشكال التناقض: بأنه لم يصرح هنا بالتمسك بإطلاق الهيئة في إثبات الوجوب النفسيّ، بل التزم بالتمسك بإطلاق الصيغة، و هي كما لا يخفى تتألف من الهيئة و المادة، فلعل مراده هو التمسك بإطلاق المادة- أعني نفس الواجب- في إثبات الوجوب النفسيّ، و هي معنى اسمي ملحوظ بالاستقلال قابل للإطلاق و التقييد. و قد تقدم تقريب إطلاق المادة. و كلامه و ان كان يظهر منه في بعض عباراته التمسك بإطلاق الهيئة، لكنه يمكن ان يكون نظره إلى بيان نفي المانع من جهة خصوص الموضوع له لا في مقام اختيار هذا المعنى في نفسه و الالتزام به، بل في مقام دفع الإشكال فيه من بعض جهاته. فتأمل. نعم، ما جاء منه في الواجب المشروط من إمكان رجوع القيد إلى الهيئة يتنافى بحسب النّظر الأولي مع ما أفاده في مبحث مفهوم الشرط من عدم قابلية المعنى الحرفي للإطلاق لكونه ملحوظا آليا، إذ التقييد أيضا يستدعي لحاظ المقيد استقلالا لأنه حكم على المقيد، فيمتنع طروه على المعنى الحرفي لمنافاته لحرفيته. و لكن قد أشرنا فيما تقدم إلى حلّ هذا التنافي البدوي. فلاحظ. و النتيجة: ان التمسك بإطلاق الهيئة ممتنع، لأن مدلولها هو النسبة غير القابلة للتضييق لأنه شأن المفاهيم. مضافا إلى تعلق اللحاظ الآلي بها المنافي للإطلاق. نعم، لا مانع من التمسك بإطلاق المادة و متعلق النسبة الطلبية، فانها مفهوم اسمي ملحوظ استقلالا. فلاحظ. منتقى الأصول، ج‏2، ص: 214 [↑](#footnote-ref-2)